الزهر الباسم فيما يزوج فيه الحاكم .
تأليف
الامام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .

تحقيق الشيخ سمير القاضي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه الأخيار .

وبعد فإن التفقه في الدين خصلة حميدة ، يكفي في بيان فضلها وعلو شأنها قوله صلى الله عليه وسلم : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » .

والرسالة التي نقدمها تتعلق بموضوع محدد من المواضيع الفقهية وهو : الصور التي يزوج فيها الحاكم ، واسمها « الزهر الباسم فيما يزوج فيه الحاكم »[١] ، جمعها الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي وذكر فيها مسائل أوردها الشيخ سراج الدين البلقيني وزاد عليها بعض الصور

---

(١) الأصل محفوظ في المكتبة الظاهرية تحت رقم ٥٨٩٦ مجاميع .

والتفصيلات ، فجاءت جامعة نافعة جزاهما الله عنا خيراً .

وكنا قد اوردنا في العدد الأول[1] رسالة للإمام السيوطي ، وذكرنا فيها ترجمته فاكتفينا بها في ذلك الموضع ، ونذكر ترجمة البلقيني ، منقولة عن البدر الطالع للشوكاني مع تصرف وزيادة .

عمر بن رسلان بن بصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق السراج البلقيني[2] .

ثم القاهري الشافعي ولد في ليلة الجمعة سنة أربع وعشرين وسبعمائة ببلقينة فحفظ بها القرآن وهو ابن سبع والشاطبية والمحرر والكافية والشافية والمختصر الأصلي ، ثم أقدمه أبوه القاهرة وهو ابن اثنتي عشرة سنة فعرض محافيظه على جماعة كالتقي السبكي ، والجلال القزويني ، وفاق بذكائه وكثرة محفوظاته وسرعة فهمه ثم رجع به أبوه . ثم عاد معه وقد ناهز الاحتلام فاستوطن القاهرة ، وقرأ على أعيان العلماء في الفنون كالشيخين المتقدمين والعز بن جماعة ، وابن عدلان ، وسمع من خلق وأجاز له الأكابر .

ومما يحكى من حفظه أنه أول ما دخل الكاملية طلب من ناظرها بيتاً فامتنع واتفق مجيء شاعر الناصر بقصيدة وأنشده إياها بحضرة صاحب الترجمة فقال للناظر : قد حفظتها ، فقال له الناظر : إن كان كذلك أعطيتك بيتاً فاملاها له من حفظه جميعها فاعطاه البيت ، وما زال

---

(١) العدد الأول ص/١٠٥ .

(٢) راجع ترجمته في : الضوء اللامع ٦/٨٥ - ٩٠ ، شذرات الذهب ٧/٥١ - ٥٢ ، البدر الطالع ١/٥٠٦ ، ٥٠٧ .

يطلب العلم على علماء القاهرة حتى برع في جميع العلوم وفاق الأقران وتفرد بكثير من المعارف . ودخل حلب في سنة (٧٩٣) صحبة الظاهر برقوق وأخذ بها عن جماعة وعين لقضاء مصر غير مرة ولم يتم مع كونه في ذلك يترفع عنه ويجلس فوق كبار القضاة ، بل ولى ابنه في حياته وشاع ذكره في المالك وعظمته الأكابر فمن دونهم وأثنى عليه أكابر شيوخه .

قال ابن حجي : كان أحفظ الناس لمذهب الشافعي واشتهر بذلك وشيوخه موجودون قدم علينا دمشق قاضيا وهو كهل فبهر الناس بحفظه وحسن عبارته وجودة معرفته وخضع له الشيوخ في ذلك الوقت واعترفوا بفضله ثم بعد ذلك تصدر للفتيا والتدريس فكثرت طلبته وصاروا شيوخاً في حياته . وله تصانيف كثيرة لم تتم لأنه يبتدىء كتاباً فيصنف منه قطعة ثم يتركه .

قال البرهان الحلبي : رأيته رجلاً فريد دهره لم تر عيناي أحفظ منه للفقه وأحاديث الأحكام وقد حضرت دروسه مراراً وهو يقرىء في مختصر مسلم للقرطبي يقرأه عليه شخص مالكي ويحضر عنده فقهاء المذاهب الأربعة فيتكلم على الحديث الواحد من بكرة إلى قريب الظهر وربما أذن الظهر ولم يفرغ من الحديث انتهى . وهذا تبحر عظيم وتوسع باهر فان استغراق هذا الوقت الطويل في الكلام على حديث واحد يتحصل منه كراريس ، وقد كان وقع الاتفاق على أنه أحفظ أهل عصره وأوسعهم معارفاً وأكثرهم علوماً ومع هذا فكان يتعانى نظم الشعر فيأتي بما يستحى منه بل قد لا يقيم وزنه والكمال لله .

قال ابن حجر : وكانت آلات الاجتهاد فيه كاملة قال : ولم يكمل من مصنفاته إلا القليل لأنه كان يشرع في الشيء فلسعة علمه يطول عليه

الأمر حتى انه كتب من شرح البخاري على نحو عشرين حديثاً مجلدين ، وعلى الروضة عدة مجلدات تعقبات ، وعلى البدر للزركشي مجلداً ضخماً .

قال البدر البشبكي : ان الشيطان وجد طرقه عن البلقيني مسدودة فحسن له نظم الشعر وله مصنفات كثيرة قد سردها ولده الجلال في ترجمته ولم يزل متفرداً في جميع الأنواع العلمية حفظاً وسرداً لها كما هي حتى توفاه الله تعالى في يوم الجمعة حادي عشرين القعدة سنة ٨٠٥ خمس وثمان مائة .

مؤلفاته :

١ ـ الاشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات[١] .

٢ ـ تحفة المحتاج إلى ادلة المنهاج[١] .

٣ ـ التدريب في الفروع : بلغ إلى كتاب الرضاع ثم اختصره وسماه التأديب[٢] .

٤ ـ ترجمان شعب الايمان[٣] .

٥ ـ جامع الجوامع .

٦ ـ شرح الجامع الصحيح للبخاري[٤] .

---

(١) كشف الظنون : ١٨٧٣ .

(٢) كشف الظنون : ٣٨٢ .

(٣) كشف الظنون : ٣٩٧ ، ١٠٤٨ .

(٤) كشف الظنون : ٥٥٠ .

من اوله الى كتاب الايمان وسماه الفيض الجاري .

٧ ـ العرف الشذي على جامع الترمذي[٥] . كتب منه قطعة .

٨ ـ قطر السيل في أمر الخيل[٦] .

٩ ـ القول الصائب في جواز القضاء على الغائب[٧] .

١٠ ـ الكشاف على الكشاف[٨] .

١١ ـ محاسن الاصطلاح في تضمين ابن الصلاح[٩] .

١٢ ـ منهج الأصلين في أصول الدين[١٠] .

١٣ ـ معرفة الملمات برد المهمات[١١] .

(٥) كشف الظنون : ٥٥٩ .
(٦) كشف الظنون : ١٣٥١ .
(٧) كشف الظنون : ١٣٦٤ .
(٨) كشف الظنون : ١٤٧٩ .
(٩) كشف الظنون : ١٦٠٨ .
(١٠) كشف الظنون : ١٨٨٠ .
(١١) كشف الظنون : ١٨١٥ .

طريق اخر يشبهه حكم بصحته ويكون صحيحاً لغيره لا لذاته فهل هؤلاء المصححون بهذه القاعدة فصححوا الاحاديث التي صححوها بالتعدد طرقها عملاً بالقاعدة المذكورة فهم في ذلك تابعون للائمة في الاصول وعاملون بما اوصوا به فلا ينسب اليهم منافاة ولا مخالفة وبهذا انجلت المسئلة وعلم انه لا مخالفة بين قول ابن الصلاح وبين فعل اهل عصره ومن بعده وان الفريقين لم يتواردا على محل واحد بل ابن الصلاح مانع من التصحيح لذاته وهؤلاء مجوزون التصحيح لغيره وابن الصلاح لا يمنع ذلك وقد وقع السؤال عن حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم فاجاب النووي في فتاويه بضعفه وخالفه تلميذه المزي فحكم بحسنه لتعدد طرقه ثم اني وقفت له على خمسين طريقاً فحكمت بصحته لكن من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره ولم يتبين لي اني حكمت بصحة حديث لم اسبق الى تصحيحه سواء لا لذاته ولا لغيره والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

الزهر الباسم فيما يزوج فيه الحاكم

للجلال السيوطي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

اما بعد حمد الله على توفيقه والصلاة والسلام على محمد واله وصحبه وصديقه فقد وقفت على قصيدة طويلة للشيخ الاسلام سراج الدين البلقيني رضي الله عنه وارضاه جمع فيها الصور التي يزوج فيها الحاكم واوصلها الى عشرين صورة فنظمتها في خمسة ابيات ورايت ان اوردها هنا مشروحة ليعم الانتفاع بها وبالله التوفيق قلت

ص عشرون زوج حاكم عدم الولي ... والفقد والاحرام والعضل السفر

ش الصورة الاولى مما يزوج فيها الحاكم عدم الولي اما حساً او شرعاً بان يكون فيه مانع من صغر او جنون او فسق او سفه ولا ولي ابعد منه قال البلقيني ولو كان الولي خنثى لم يزوج الحاكم لانه ان كان ذكراً احتيج الى اذنه وان كان انثى انتقلت للابعد قال ولم ار من تعرض لذلك وبقي عليه ما لم يكن ابعد فان هذه الصورة اولى بتزويج الحاكم من التي قبلها لانه بتقدير انوثته يكون الولاية له والحكم انه يزوج باذنه فيكون ولياً او وكيلاً وقد ذكر في الروضة مثله فيما اذا كان الخنثى المعتق انه يزوج ابوه باذنه والصورة التي ذكرها البلقيني حيث كان ابعد يزوج فيها الابعد باذنه قلت ومما ينبغي التنبه له وقد يغفل عنه ما اذا كانت المرأة المسؤول لها ابن من سيدها فانه حينئذ

الثانية عشرة: أمة المحجور إذا لم يكن له أب وجد يزوجها الحاكم للمصلحة فإن كان المحجور
سفيهاً فبإذنه. الثالثة عشرة: المجنونة البالغة حيث لا أب لها ولا جد فإن الحاكم يزوجها
للحاجة ويراجع أقاربها وجوباً أو استحباباً وجهان صحح البغوي الأول والإمام الثاني
وهذه الصورة لم يذكرها البلقيني وذكر بدلها الإغماء وتركناه لأن القول بتزويج
الحاكم ح ضعيف والأصح انتظار إفاقته ولو طالت مدته

ص وأمة الرشيدة لا ولي لها وبيت المال مع موقوفة إذ لا ضرر
ش الرابعة عشرة: أمة الرشيدة التي لا ولي لها يزوجها الحاكم بإذنها. الخامسة
عشرة: أمة بيت المال. السادسة عشرة: الأمة الموقوفة يزوجها بإذن الموقوف عليه

ص مع مسلمات علقت أو دبرت أو كوتبت أو كان أولد من كفر ش
السابعة عشرة: مستولدة الكافر إذا أسلمت فإنها لا يمكن بيعها بل يحال بينه وبينها
ويزوجها. الثامنة عشرة والتاسعة عشرة: مكاتبته ومدبرته إذا أسلمت
العشرون: المعلق عتقها بصفة يقطع بوجودها إذا أسلمت ولا تباع لمصلحة انتظار
العتق وإن كانت قد توجد وقد لا توجد

قال مغلطاي في مختصر السيرة من أسمائه صلى الله عليه وسلم المصطفى الماحي
الحاشر العاقب المقفي [illegible] المصدق النور المسلم [illegible] الداعي الأمي
[illegible] البشير النذير [illegible] الذكر المذكر [illegible]
[illegible] المدثر [illegible] خاتم النبيين [illegible]
[illegible] المتوكل المبارك [illegible] الطيب الكريم [illegible]
[illegible] نبي الرحمة [illegible] محمد عبد الله [illegible]
[illegible] وزاد النووي في التهذيب [illegible] والرسول النبي والشاهد
[illegible] واحد

الزهر الباسم فيما يزوج فيه الحاكم للجلال السيوطي

بسم الله الرحمن الرحيم . ربِّ يسر .

أما بعد حمد الله على توفيقه والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه وصديقه فقد وقفت على قصيدة طويلة لشيخ الإسلام سراج الدين البُلقيني رضي الله عنه وأرضاه جمع فيها الصور التي يزوج فيها الحاكم وأوصلها إلى عشرين صورة فنظمتها في خمسة أبيات وأردت أن أوردها هنا مشروحة ليعم الإنتفاع بها وبالله التوفيق . قلت :

ص : عشرون زوّج حاكم عدم الولي
والفقد والإحرام والعضل السفر .

ش : الصورة الأولى مما يزوج فيها الحاكم عدم الولي إما حساً أو شرعاً بأن يكون فيه مانع من صغر أو جنون أو فسق أو سفه ولا ولي أبعد منه ، قال البلقيني : ولو كان الولي خنثى لم يزوج الحاكم لأنه إن كان ذكراً احتيج إلى إذنه وإن كان أنثىٰ انتقلت للأبعد ، قال . ولم أر من تعرض لذلك وبقي عليه ما لم يكن أبعد فإن هذه الصورة أولى بتزويج الحاكم من التي قبلها لأنه بتقدير أنوثته يكون الولاية له والحاكم أنه يزوج بإذنه فيكون ولياً أو وكيلاً وقد ذكر في الروضة مثله فيما إذا كان الخنثى المعتق أنه يزوج أبوه بإذنه .

والصورة التي ذكرها البُلقيني حيث كان أبعد يزوج فيها الأبعد بإذنه .

قلتُ : ومما ينبغي التنبه له وقد يغفل عنه ما إذا كان للمرأة المستولدة ابن من سيدها فإنه حينئذٍ يليها بالولاء الذي ورثه من أبيه فربما

توهم المتوهم خصوصاً قضاة هذا الزمان الذين طمهم الجهل وغلب عليهم أنه لا ولاية له لكونه ابناً وليس مرداً ابن ابن عم ولا معتقاً ولم يتفطنوا إلى إرثه الولاء من أبيه . ولم أر من تنبه لهذه الصورة فاستثناها وحكمها واضح .

الثانية : فقد الولي حيث لا يعلم موته ولا حياته فإن الحاكم يزوج ما لم ينته إلى مدة يحكم فيها بموته فيزوج حينئذٍ الأبعد .

الثالثة : إحرامه بالحج والعمرة صحيحاً كان أو فاسداً ولو فاته الحج قبل التحلل بعمل عمرة .

الرابعة : العضل بأن تدعو البالغة العاقلة إلى كفؤ ويمتنع الولي من تزويجها ولا بد من ثبوته عند الحاكم ببينة لتواريه أو تعززه أو امتناعه من التزويج وقد أمره به الحاكم عند حضوره ، ومحل ذلك ما إذا لم يتكرر منه فإن عضل مرات أقلها فيما حكى بعضهم ثلاث فسق ونقل الولاية للأبعد . ثم هل يزوج الحاكم عند العضل بالولاية أو النيابة خلاف حكاه الإمام وله فوائد منها لو أذنت حينئذٍ لحاكم بلد وهو في بلد ليست في حكمه إن قلنا بالنيابة يزوجها أو بالولاية فلا . ومنها إذا زوج ثم قامت بينة أنه رجع عن العضل قبل التزويج إن قلنا بالنيابة خرج على عزل الوكيل أو بالولاية خرج على عزل القاضي . ومنها إذا زوجها الحاكم بواحد والولي الغائب آخر في وقت واحد قدم الولي إن قلنا بالنيابة وإلا بطلا كوليين أو قدم الحاكم لقوة ولايته وعمومها كما لو قال الولي كنت زوجتها في الغيبة فإن نكاح الحاكم يقدم .

الخامسة : سفر الولي إلى مسافة قصر بخلاف ما إذا كان دونها .

ومن أدعت غيبة وليها فلا بد من شاهدين على غيبته وقيل وجوباً .

ص : حبسٌ تـوارٍ عـزة ونـكـاحـه
أو طـفـلـه أو حـافـد إذ مـا قـهـر

ش : السادسة حبس الولي حيث لا يصل إليه أحد إلا السجان .

السابعة والثامنة : تواريه وتعززه .

التاسعة : إذا أراد الولي نكاحاً لنفسه كابن عم فإنه يقبل ويزوجه الحاكم .

العاشرة : إذا أراد نكاحها لطفله العاقل فإنه يقبل له ولا يتولى الطرفين ولا يوجب لأن الحاكم لا يقبل للطفل . ولم أقيده في النظم بالعاقل للمعلوم من أن الصغير غيرَه لا يزوج .

الحادية عشر : إذا أراد الجد إنكاحها لحفيده وهو غير مجبر وهو معنى قولي إذا ما قهر فإن شرط تولي الجد الطرفين أن يكون مجبراً لكون البنت بكراً أو مجنونة وكون الحفيد صغيراً أو مجنوناً وفقد الأبوين [ ][1] مانع بهما .

ص : وفـتـاتُ محـجـور ومَـنْ جُـنـت ولا
أبٌ وجـدُّ لاحـتـيـاج قـد ظـهـر

ش : الثانية عشر : أمة المحجور إذا لم يكن له أب أو جد يزوجها الحاكم للمصلحة فإن كان المحجور سفيهاً فبإذنه .

(١) الكلمة غير واضحة .

الثالثة عشر : المجنونة البالغة حيث لا أب لها ولا جد فإن الحاكم يزوجها للحاجة ويراجع أقاربها وجوباً أو استحباباً وجهان صحح البغوي الأول والإمام الثاني .

وهذه الصورة لم يذكرها البُلقيني وذكر بدلها الإغماء وتركناه لأن القول بتزويج الحاكم ح ضعيف والأصح انتظار إفاقته ولو طالت مدته .

ص : **وأمة الرشيدة لا ولي لها**
وبيت المال مع موقوفة إذ لا ضرر

ش : **الرابعة عشر** : أمة الرشيدة التي لا ولي لها يزوجها الحاكم بإذنها .

الخامسة عشر : أمة بيت المال .

السادسة عشر : الأمة الموقوفة يزوجها بإذن الموقوف عليه .

ص : **مع مسلمات علقت أو دبرت**
أو كوتبت أو كان أولد من كفر

ش : **السابعة عشر** : مستولدة الكافر إذا أسلمت فإنها لا يمكن بيعها بل يحال بينه وبينها ويزوجها .

الثامنة عشر والتاسعة عشر : مكاتبته ومدبرته إذا أسلمت .

العشرون : التي علق عتقها بصفة يقطع بوجودها وأسلمت فلا تباع لمصلحة انتظار العتق وإن كانت قد توجد وقد لا توجد .